# محاضرات القانون التجاري
## المحاضرة سبعة وعشرون
## المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية

تقسم الاعتمادات المستندية إلى تقسيمات شتى[1] لا يتسع المجال لبحثها جميعاً وإنما نكتفي بالإشارة إلى أهمها ، وهي تقسيم الاعتمادات من حيث قوتها الملزمة إلى اعتمادات قابلة للإلغاء واعتمادات غير قابلة للإلغاء (باتة) (فقرة أولاً)، وكذلك تقسيم الاعتمادات من حيث الضمانات المقررة لها إلى اعتمادات غير مثبتة أو معززة واعتمادات مثبتة أو معززة (فقرة ثانياً) ، فضلاً عن تقسيم الاعتمادات من حيث قابليتها للتداول إلى اعتمادات غير قابلة للتحويل واعتمادات قابلة للتحويل (فقرة ثالثاً) ونبين بإيجاز هذه التقسيمات .

**الفقرة أولاً: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء والاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (البات)**

الاعتماد القابل للإلغاء هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمصرف فاتح الاعتماد إلغاؤه بإرادته المنفردة أو بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد دون الحاجة لموافقة المستفيد أو إخطاره. ويعد هذا النوع من الاعتمادات هو الأصل في القانون العراقي فبعد أن قررت الفقرة أولاً من المادة ٢٧٥ إلى أنه " يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتاً أو قابلاً للإلغاء " أشارت الفقرة ثانياً من هذه المادة إلى أن " يكون الاعتماد قابلاً للإلغاء ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك " . ووفقاً لما قررته المادة ٢٧٦ من قانون التجارة فإن الاعتماد القابل للإلغاء لا يرتب " أي التزام على المصرف تجاه المستفيد ويجوز للمصرف تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الآمر" . إلاّ أنه " إذا قدمت المستندات التي فتح الاعتماد بسببها وكانت مطابقة لبيانات شروط عقد الاعتماد خلال مدة العقد وقبل طلب إلغاء الاعتماد يكون المصرف والآمر مسؤولين تجاه المستفيد " . ويبدو مما تقدم أنه إذا كان الأصل أن الاعتماد القابل للإلغاء لا يرتب على المصرف فاتح الاعتماد أي التزام بوفاء مبلغ الاعتماد إليه ، إلاّ أنه استثناء من ذلك فإن تقديم

---

[1] ومن ذلك ما يعرف بالاعتماد الدوار وهو الاعتماد الذي يجيز الانتفاع بمبلغه مجدداً وفقاً لشروط معينة دون الحاجة إلى تعديله ، وهذا النوع قد يكون دواراً Revolving من حيث الزمان فيكون الاعتماد متاح ويمكن الانتفاع به لغاية مبلغ معين يتجدد تلقائياً خلال مدة معينة . وقد يكون دواراً من حيث القيمة إذ يمكن إعادة مبلغ الاعتماد عند استعماله خلال مدة سريانه . وكذلك اعتماد العبارة الحمراء وهو اعتماد يخول بمقتضاه المصرف فاتح الاعتماد (المصرف المعزز) بدفع مقدمة (سلفة) Down " " payment – إلى المستفيد قبل أن يرسل المستفيد مستنداته المتعلقة بشحن البضاعة إلى المصرف المذكور. وسمي كذلك لأن العبارة الواردة فيه تكتب بالحبر الأحمر للفت النظر إلى طبيعته الاستثنائية. وكذلك الاعتماد المضمون وغير المضمون ويقصد بالأول الاعتماد الذي يمنح سند الشحن بمقتضاه للمصرف المصدر للاعتماد بحق امتياز على البضاعة ، بينما لا يمنح الثاني مثل هذا الامتياز للمصرف . في تفصيل ما تقدم يُنظر: النجفي ، حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩١-٩٣-١٠٩ .

المستفيد لمستندات مطابقة لشروط عقد الاعتماد إلى المصرف قبل أن يعلن الأخير عن رغبته في إلغاء الاعتماد سيجعل هذا الاعتماد باتاً لا يجوز للمصرف إلغاؤه أو تعديله وينبغي عليه الوفاء بقيمته .

وخلافاً لموقف قانون التجارة الحالي فقد كان قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ قد جعل من الاعتماد البات هو الأصل إذ أشارت الفقرة ثانياً من المادة ٣٨٣ من القانون المذكور إلى أن " يكون الاعتماد باتاً ما لم يتفق صراحة على قابليته للإلغاء " .

وهذا الموقف يتفق مع الغاية الأساسية لفتح الاعتماد، وهو إشاعة الثقة بين المتعاملين التي لا يوفرها عادة الاعتماد القابل للإلغاء الذي يتضمن قدراً من المجازفة بسبب احتمال إلغائه أو تعديله في وقت تكون فيه البضاعة قد تم شحنها أو هي في طريقها للوصول إلى المشتري مما يتعذر على البائع الحصول على ثمنها[٢] . فالاعتماد القابل للإلغاء ليس له أي قيمة قانونية – كما يرى البعض – طالما كان المصرف غير ملزم بوفاء قيمته قبل المستفيد ، وإنما تنحصر قيمته بين الطرفين – البائع والمشتري – بوصفه وسيلة تنظم الدفع بينهما ، ولذا لا يتم اللجوء إليه إلاّ بين أشخاص تسود بينهما ثقة كبيرة[٣] . ولدى الرجوع إلى الأصول والأعراف الموجودة للاعتمادات المستندية في صيغتها الجديدة ٢٠٠٧–٦٠٠ نجد أنها أعرضت عن الأخذ بالاعتماد القابل للإلغاء إذ أشارت المادة ٣ منها إلى أن " الاعتماد هو غير قابل للنقض حتى لو لم يكن هناك إشارة بهذا المعنى " . ولذا ندعو مع البعض إلى إزالة التعارض بين أحكام قانون التجارة العراقي والأصول والأعراف الموحدة وتعديل الفقرة ثانياً من المادة ٢٧٥ لتكون صياغتها كالآتي " يكون الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء إلاّ إذا اتفق صراحة على خلاف ذلك.."[٤] . ومما لا شك فيه أن مثل هذا التعديل يمثل استجابة استقر عليها العمل في إطار التجارة الدولية التي تشهد انحساراً في اللجوء إلى الاعتمادات القابلة للإلغاء.

أما الاعتماد غير القابل للإلغاء أو البات فهو وفقاً لما قررته الفقرة ثانياً من المادة ٢٧٧، ذلك الذي لا يجوز إلغاؤه أو تعديله إلاّ باتفاق جميع ذوي الشأن . ويلتزم المصرف بمقتضاه بشكل قطعي ومباشر بوفاء قيمته للمستفيد ولكل حامل حسن النية للورقة التجارية المسحوبة تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه ، وهذا ما قررته الفقرة ثانياً من المادة ٢٧٧ من قانون

---

[٢] النجفي ، حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص٦٥–٦٦ .

[٣] الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٢١ .

[٤] يُنظر: الدكتور حسين ، بختيار صابر بايز ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤–٤٥ .

التجارة . ومن الجلي أن الاعتماد البات يمثل ضمانة كبيرة للمستفيد بالمقارنة مع الاعتماد القابل للإلغاء الذي لا تتوافر فيه مثل هذه الضمانة[٥] .

**الفقرة ثانياً: الاعتماد المستندي المعزز أو المثبت وغير المعزز أو المثبت :**

الاعتماد المستندي المعزز أو المثبت هو ذلك الاعتماد الذي يتضمن – فضلاً عن تعهد المصرف فاتح الاعتماد بوفاء قيمته – تعهد مصرف آخر بدفع قيمته يكون في العادة في بلد المستفيد . وقد أجازت الفقرة أولاً من المادة ٢٧٨ من قانون التجارة تثبيت الاعتماد البات من مصرف آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة تجاه المستفيد ، ولا يعد مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق مصرف آخر تثبيتاً من هذا المصرف للاعتماد كما قضت بذلك الفقرة ثانياً من المادة ٢٧٨ .

أما الاعتماد غير المعزز أو المثبت فهو ذلك الاعتماد الذي لا يتضمن سوى تعهد المصرف فاتح الاعتماد بوفاء قيمته دون غيره من المصارف .

**الفقرة ثالثاً: الاعتماد المستندي القابل للتحويل وغير القابل للتحويل**

الاعتماد المستندي القابل للتحويل فهو ذلك الاعتماد الذي يجوز بمقتضاه للمستفيد التنازل عنه كلاً أو جزءاً إلى شخص آخر . وقد نظمت المادة ٢٨١ من قانون التجارة الأحكام المتعلقة بهذا النوع إذ نصت على أنه " لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلاّ إذا كان المصرف الذي فتحه مأذوناً في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صادرة من هذا المستفيد ولا يتم التنازل إلاّ إذا وافق عليه المصرف ولمرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك " .

ويتضح من النص المتقدم أنه يشترط للتنازل عن الاعتماد ما يأتي :

أولاً: أن يكون المصرف مأذوناً بدفع مبلغ الاعتماد ، كلاً أو جزءً، وسواء إلى شخص أو أشخاص عدة ، غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صادرة من المستفيد ، فإذا لم يكن المصرف مأذوناً بذلك فلا يجوز له دفع قيمة الاعتماد سوى إلى المستفيد الأول دون غيره من الأشخاص .

ثانياً: وجوب موافقة المصرف على التنازل .

ثالثاً: أن يكون التنازل لمرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك .

---

[٥] الدكتور ذياب ، حسن ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١ ، الدكتور حسين ، بختيار صابر بايز ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٢ .

أما الاعتماد غير القابل للتحويل فهو ذلك الذي لا يجوز للمستفيد التنازل عنه كلاً أو جزءاً إلى شخص آخر . ويعد هذا النوع من الاعتماد هو الأصل في القانون العراقي كما أشارت إلى ذلك المادة ٢٨١ من قانون التجارة التي تقدم ذكرها أعلاه .